وتارة نظروا الى الثانى كما فى الوكالة وصحة الابراء والهبة عملا فى كل موضع بما يناسبه لخصوص دليل فلا اشكال والله سبحانه للوفق ورده مشغولا بالجناية مثال للاداء القاصر ولو قال وتسليمه لاعلى الوصف الذى وجب تسليمه عليه لكان أولى ليشمل ما سبق من الاقسام المغصب والبيع والصرف والسلم فيه وليشمل تسليم العين هعيبا اى عيب كان من جناية او دين أو حبل أو مرض او زيافة فى الدين وفائدة كونه اداء انه لو هلك فى يد مالكه برئ الدافع حتى فى الربويات اذ لا مثل للوصف فيفرد الامتناع قيامه بنفسه وخالف ابو يوسف فقال له ان يسترد المقبوض ويرجع بالجياد واعتمده المشايخ فى الفروع استحسانا لان المقبوض دون حقه وصفا فيكون بمنزلة المقبوض دون حقه قدرا وامتنع الرجوع الى القيمة التأدية الى الربا فيرد مثله وفائدة قصوره انه لو تلف عند مالكه بسبب ذلك الوصف كان له الرجوع على من حدث الوصف عنده فلو بيع فى الدين أو قتل بتلك الجناية أو دفعه الى ولى الجناية فى المغصب يرجع عليه بالقيمة وفى البيع يرجع المشترى على البائع بالثمن وكذا اذا رد المغصوبة حاملا فولدت وماتت فعند الامام الشغل بالجناية فى البيع بمنزلة الاستحقاق وعندهما بمنزلة العيب فلا يرجع المشترى بكل الثمن بل بنقصان العيب بان يقوم العبد حملا ولا حمل والحمل فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن وبهذا التقرير علمت ان محل الخلاف فى الشغل بالجناية دون الدين وفى البيع دون المغصوب كما لا يخفى وفائدة الاختلاف أيضا تظهر

فى

فى مسائل مذكورة فى آخر خيار العيب من التبيين واطلق فى الجناية فشمل القتل وقطع الطريق والردة والنفس والطرف كما لو سرق عند البائع فقطعت يده عند المشترى فان له ان يرده ويسترد الثمن وادى عبد غيره وتسليمه بعد الشراء مثال للتشبيه بالقضاء وفى عبارته تساهل فان الاداء ليس من الاداء اصلا وانما التسليم هو الاداء فلو قال وتسليم عبد غيره المسمى سهوا بعد شرائه لكان أولى وكذا لو قال بعد ملكه لكان أولى لانه لا فرق بين الشراء والهبة والميراث فهذا التسليم اداء من حيث ان العبد عين حق المرأة لانه المستحق لا بالتسمية شبيه بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين بدليل السنة وهو حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وزاد صدر الشريعة وبالمعقول وقرره بما حاصله ان المراد بالعين هو المجموع المركب من الشيء ومن وصف مملوكية لان الشيء الذى حكم الشرع بحرمة التصرف فيه على بعض المكلفين وبحله للبعض الآخر انما هو الشيء مع وصف المملوكية والكل يتبدل بتبدل بعض الاجزاء وتعقبه فى التلويح بان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان تكون العين المتصفة بالحل والحرمة هو ذلك الشيء بقيد المملوكية وتبدل الاوصاف لا يوجب تبدل الذات وقد عرفت الفرق بين المجموع والمقيد فالأولى التمسك بالسنة اه وقد يقال انه كلام من الاعتبارين عقلى صحيح لكن ما اعتبره صدر الشريعة وافقه السنة فكان متعينا فبطل الآخر حتى تجبر على القبول تفريع على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)